مورد الأخبار وإن اختص بالفعل إلاّ أنّ ظاهر الأخبار أنّها في مقام الترغيب في تحصيل الثواب البالغ لا لخصوصيّة في ما يثاب عليه حتّى يقتصر على ثواب الفعل(1112). التسامح في تعيين مصداق المستحب: لو وردت رواية غير معتبرة على تشخيص مصداق المستحب، كما لو وردت رواية بدفن أحد الانبياء أو الاولياء في مكان معيّن، فيستحب اتيان ذلك المقام والحضور عنده... إذ لا فرق بين أن يعتمد على خبر الشخص في الحكم أو الموضوع(1113). التسامح في أصل الثواب وفي مقداره: الظاهر أنّه لا فرق بين بلوغ مقدار الثواب ـ بعد ثبوت استحباب العمل ـ وبين بلوغ أصل الثواب واستحباب العمل. فقد ترد رواية في مقدار معيّن من الأجر في عيادة المريض - وهي مستحبّة - وقد ترد رواية على استحباب نافلة معيّنة من النوافل وثبوت الثواب عليها. وأنّ أدلّة التسامح تشمل كلا الموردين، وذلك لإطلاق «البلوغ» وصدقه في الموردين(1114). التطبيقات: 1 ـ لا يجب الإشهاد عنه أخذ اللقيط (كلّ صبي ضائع لا كافل له) وذهب